

الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الغرض:

يتمثل الغرض من هذه الخطوط التوجيهية في تمكين الاتحاد الأوروبي من أداة عملية تستخدم في الاتصالات مع الدول الأخرى على كافة الأصعدة وكذلك في المنتديات المتعددة الأطراف حول حقوق الإنسان بهدف مساندة ودعم الجهود الجارية لمنع واجتثاث التعذيب وسوء المعاملة في كافة أنحاء العالم. وقد استخدم لفظ "التعذيب" في هذه الخطوط التوجيهية طبقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولأغراض هذه الخطوط التوجيهية فإن عبارة سوء المعاملة تعني كافة أشكال المعاملة أو العقوبة البشعة وغير الإنسانية أو المنتقضة للكرامة الإنسانية بما في ذلك العقوبة الجسدية التي تحرم الفرد من سلامته البدنية أو الذهنية. وفيما تشكل معالجة المسائل الخاصة حول التعذيب وسوء المعاملة الغرض الرئيسي فإن هذه الخطوط التوجيهية تساهم كذلك في تدعيم سياسة الإتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان عموماً.

مقدمة:

لقد تأسس الإتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وهي مبادئ مشتركة بين الدول الأعضاء. ويندرج احترام حقوق الإنسان ضمن الأهداف الأساسية في سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP).

ويندرج التعذيب وسوء المعاملة ضمن أبشع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة البشرية. ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة البشعة أو اللاإنسانية أو المنتقضة للكرامة البشرية. ولا يُسمح بأي استثناءات وفق القانون الدولي. ويجب على كافة الدول أن تحترم الحظر اللامشروط لكافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة. وإنه على الرغم من جهود المجموعة الدولية ما يزال التعذيب وسوء المعاملة أمراً شائعاً في كافة أنحاء العالم. وما زال غياب الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة يسود في العديد من الدول.

ويشكل العمل من أجل منع واجتثاث كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة ضمن الإتحاد الأوروبي وفي كافة أنحاء العالم رؤية سياسية راسخة لكافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. ويمثل تعزيز وحماية هذا الحق أولوية في سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.

ويهتدي الإتحاد الأوروبي في عمله من أجل منع واجتثاث التعذيب وسوء المعاملة بالقواعد والمعايير الدولية والإقليمية حول حقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد الواردة في المواثيق التالية على سبيل المثال:

- * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - * المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR) والبروتوكولان الأول والثاني المكملان لها.
 - * اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).
 - * اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC).
 - * الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (CERD).
 - * اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
 - * الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكول رقم 6 المكمل لها وكذلك فقه قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
 - * الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT).
 - * لائحة محكمة الجراء الدولية
 - * لائحة المحكمة الدولية حول يوغسلافيا السابقة
 - * لائحة المحكمة الدولية حول رواندا
 - * اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات المكملة لها وكذلك القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة.
- وقد أدرجت قائمة إضافية بالقواعد والمعايير ذات الصلة التي قد يثيرها الإتحاد الأوروبي في اتصالاته مع البلدان الأخرى في الملحق المرفق بهذه الخطوط التوجيهية.

الخطوط التوجيهية العملية

يتمثل الركن العملي في هذه الخطوط التوجيهية في تعريف السبل والوسائل الكفيلة بالعمل بشكل فعلي من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة في إطار سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP).

ومن ضمن الأمثلة على الإجراءات التي سبق اتخاذها لهذا الغرض في إطار سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) اعتماد مدونة سلوك الإتحاد الأوروبي حول صادرات الأسلحة. ومثال آخر على ذلك العمل الجاري حالياً على إدخال إجراءات رقابة على كامل امتداد الإتحاد الأوروبي حول صادرات المعدات شبه العسكرية.

ويفرض حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قيوداً واضحة على تطبيق عقوبة الإعدام. وتقوم هذه الخطوط التوجيهية بالتالي بدور تكميلي للخطوط التوجيهية حول سياسة الإتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

ويساند الإتحاد الأوروبي بفاعلية العمل الذي تقوم به أطراف فاعلة أخرى (لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان، لجنة منع التعذيب التابعة للمجلس الأوروبي، اللجنة الاستشارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR حول منع التعذيب وكذلك المقررون الخاصون للأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة). وسيساهم الإتحاد الأوروبي بفاعلية في العمل على تعزيز الضمانات الدولية الحالية المناهضة للتعذيب وسوء المعاملة ووضعها حيز التنفيذ بصفة فعالة.

الرصد وإعداد التقارير

سيضمّن رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي في تقاريرهم الدورية تحليلاً حول مدى حصول أعمال تعذيب وسوء معاملة وكذلك الوسائل الكفيلة بمقاومتها. وسيرفع رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي كذلك تقييماً دورياً حول أثر ووقوع الإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي. وسيكون بإمكان رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي إيفاد مندوبي سفارات كمراقبين في المحاكمات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المدعى عليهم في تلك المحاكمات قد تعرّضوا لأعمال تعذيب أو سوء معاملة.

التقييم

سنقوم مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) وكذلك مجموعات العمل الجغرافية بالاعتماد على تقارير رؤساء بعثات المجلس الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن المقررين الخاصين للأمم المتحدة والهيئات المكلفة بالمعاهدات والمواثيق وكذلك المنظمات غير الحكومية- سيقومون بتعريف الأوضاع التي تستدعي إجراءات من جانب الإتحاد الأوروبي والاتفاق على خطوات أخرى أو إصدار توصيات إلى المستويات الأعلى.

إجراءات الإتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى

يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل اتخاذ تدابير فعالة ضد التعذيب وسوء المعاملة وضمان أن يتم بوضوح وضع حظر التعذيب وسوء المعاملة حيز التطبيق الفعلي. وسيعرب الإتحاد الأوروبي في اتصالاته مع الدول الأخرى وكلما كان ذلك ضرورياً عن الحاجة المؤكدة لكل البلدان إلى الانخراط والالتزام بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وسيشدد تبعاً لذلك على أن التعذيب وسوء المعاملة من الأمور المحظورة وفق ما ينص عليه القانون الدولي. وسيعمل الإتحاد الأوروبي على التعريف بأهدافه كجزء لا يتجزأ من سياسته في مجال حقوق الإنسان وسيؤكد على الأهمية التي يوليها لمسألة منع التعذيب وسوء المعاملة بنية اجتنائها من العالم.

أ- سيتخذ الإتحاد الأوروبي من أجل بلوغ تلك الأهداف الإجراءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

الحوار السياسي

يجب أن تشمل مكوّنة حقوق الإنسان صلب الحوار السياسي بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما كان ذلك وجيهاً، مسألة التعذيب وسوء المعاملة.

المساعي

سيقوم الإتحاد الأوروبي بمساعٍ ويصدر بيانات عامة تحت البلدان الأخرى على اتخاذ تدابير فعّالة ضد التعذيب وسوء المعاملة. وسيطلب الإتحاد الأوروبي معلومات عند الاقتضاء حول مزاعم حصول أعمال تعذيب وسوء معاملة. كما سيتفاعل الإتحاد الأوروبي مع أي تطوّرات حاصلة على الأوضاع.

وسيقوم الإتحاد الأوروبي في إطار الحالات المنفردة والموثقة بشكل جيد لحصول أعمال تعذيب وسوء معاملة بحثاً السلطات في البلد المعني (من خلال مساعٍ سرية أو معلنة) على ضمان السلامة البدنية ومنع أعمال التعسف وتوفير المعلومات وتطبيق الضمانات الحمائية ذات الصلة. وستحدد الإجراءات الواجب اتخاذها حيال الحالات المنفردة وفق قاعدة كل حالة على حدة وربما تشكل جزءاً من مسعى عام أو شامل.

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

سُعتبر مسألة مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة من ضمن الأولويات في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل دعم حقوق الإنسان وسيتم ذلك، من ضمن أشياء أخرى، من خلال العمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني ويشمل ذلك المجال الحقوقي ومجال التدريب. ويجب إيلاء عناية خاصة إلى مثل ذلك التعاون في إطار المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب- سيقوم الإتحاد الأوروبي في إطار إجراءاته حول مناهضة التعذيب بحث البلدان الأخرى، ومن ضمن أشياء أخرى، على اتخاذ الإجراءات التالية:

حظر وإدانة التعذيب وسوء المعاملة

- حظر التعذيب وسوء المعاملة في القانون، بما في ذلك القانون الجزائي؛
- إدانة كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة على أعلى مستوى؛
- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعّالة لمنع حصول أعمال تعذيب وسوء معاملة في أي أراض تخضع لسلطة اختصاصها.
- منع استخدام وإنتاج وتجارة المعدات المعدّة خصيصاً لإلحاق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع سوء الاستعمال أو الاستعمال التعسفي أو المعرض لأي معدات أخرى في تلك الأغراض.

الانخراط في القواعد والإجراءات الدولية

- الانخراط في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمواثيق الإقليمية ذات الصلة و الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *CPT (ملاحظة : أنظر آخر النص).
- رفع التحفظات التي لا تتماشى مع غرض وهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).
- التفكير في رفع التحفظات الأخرى حول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).
- التفكير في السماح بتقديم التظلمات المنفردة والمشاركة بين الدول وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)؛
- الانخراط في لائحة محكمة الجراء الدولية؛
- مراعاة طلبات الإجراءات المؤقتة المتعلقة بالحماية والأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية.
- التعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص حول العنف الممارس ضد المرأة و، عند الاقتضاء، مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعين خصيصا للبلد المعني؛
- ضمان أن لا يتم إعادة أي شخص قسرا إلى بلد يخشى من أن يتعرض فيه لأعمال تعذيب وسوء معاملة؛
- وفي البلدان التي لا يزال تطبق فيه عقوبة الإعدام، وعلاوة على القيود المضمنة في المادة 6 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، ضمان أن تكون عمليات الإعدام أو ظروف طوابير الإعدام وفق شكل يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة البدنية والذهنية.
- دعم العمل الرامي إلى اقرار مشروع البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT والتي توفر آلية دولية مستقلة وفعالة للزيارة من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة ثم الانخراط في ذلك البروتوكول إذا تم إقراره.

- التعاون مع الآليات ذات الصلة المنبثقة عن المجلس الأوروبي ولا سيما قرارات محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، والموافقة على نشر تقارير تلك اللجنة حول الزيارات التي تقوم بها إلى تلك البلدان؛

اعتماد وتطبيق الإجراءات الحمائية والإجراءات المتعلقة بأماكن الاعتقال

- اعتماد وتطبيق الضمانات الحمائية القانونية والإجرائية حول مناهضة التعذيب وسوء المعاملة من أجل ضمان أن تتم إحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم على السلطة القضائية بدون تأخير وأن تتوفر لهم إمكانية تعيين محامين والرعاية الطبية بدون أي تأخير وبصفة دورية فيما بعد، وضمن أن يكون باستطاعة الأشخاص المحرومين من حريتهم الاتصال بذويهم وبأي أطراف أخرى ذات صلة وبدون أي تأخير،
- حظر أماكن الإعتقال السرية وضمن أن يتم الاحتفاظ بالأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن اعتقال معترف به رسمياً وأن تعرف أماكن وجودهم؛
- ضمان أن تكون إجراءات الاعتقال والاستجواب مطابقة للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- تحسين الظروف في الأماكن التي يحتفظ فيها بالأشخاص المحرومين من حرياتهم رهن الاعتقال وذلك من أجل مراعاة المعايير الدولية والإقليمية.

إحلال ضمانات قانونية محلية

- ضمان أن لا تتم إثارة الإفادات أو الاعترافات المنتزعة تحت ظروف التعذيب وسوء المعاملة كدليل إثبات في أي محاكمات إلا إذا استعملت ضد شخص متهم بممارسة التعذيب وكدليل على أن تلك الإفادات أو الاعترافات قد تمت كذلك.
- إلغاء كافة أشكال العقاب البدني الجزائي.
- ضمان أن لا تتم إثارة أي ظروف استثنائية مهما كان نوعها، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة على أنها مبرر أو مسوّغ للتعذيب أو سوء المعاملة.
- ضمان أن لا يتم إثارة أي أمر صادر من موظف رئيس أو أعلى درجة، أو عن سلطة عامة على أنه مبرر أو مسوّغ للتعذيب وسوء المعاملة.
- ضمان أن لا تتم معاقبة الضباط المسؤولين عن تنفيذ القانون والأفراد العسكريين والطبيين والأفراد الآخرين من ذوي الصلة من أجل عدم طاعة الأوامر بارتكاب أعمال ترقى إلى مرتبة التعذيب أو سوء المعاملة.

مكافحة التملص من الملاحقة القضائية

- إحالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة على القضاء في محاكمات تتماشى والقواعد الدولية من أجل محاكمة عادلة وتستبعد عقوبة الإعدام أو تسليمهم من أجل الملاحقة القضائية في دولة أخرى لا تتوفر فيها مثل هذه الضمانات؛
- القيام بتحريات عاجلة وغير متحيزة وفعالة حول كافة المزاعم القائلة بحصول أعمال تعذيب وذلك وفقا لقواعد استانبول المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان (CHR) 2000/43؛
- الضمان إلى أقصى حد ممكن بأن لا يُمنح العفو في خصوص أعمال التعذيب وضمن أن لا تحرم قرارات العفو بعض الأفراد من الحق في التعويض الفعلي، بما في ذلك التعويض المالي ورد الاعتبار؛

المجموعات التي تحتاج إلى حماية خاصة

- إحلال وتنفيذ معايير وتدابير تتعلق بالنساء والأطفال واللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والأشخاص النازحين داخل البلد الواحد والمهاجرين والمجموعات الأخرى التي تحتاج إلى حماية خاصة ضد التعذيب وسوء المعاملة.

السماح بإجراءات محلية للاحتجاجات والتقارير حول التعذيب وسوء المعاملة

- إحلال وتنفيذ إجراءات قطرية فعالة للاستجابة والتحري في خصوص أي احتجاجات أو تقارير حول التعذيب وسوء المعاملة وفق قواعد استانبول؛
- ضمان حماية الأشخاص المدعين بتعرضهم لأعمال تعذيب أو سوء معاملة وكذلك الشهود والقائمين على التحريات وعائلاتهم من العنف والتهديد بالعنف، أو أي شكل آخر من أشكال التهيب أو التشفي أو الانتقام التي قد تنشأ نتيجة ذلك التقرير أو ذلك التحري؛

تقديم التعويض ورد الاعتبار للضحايا

- توفير التعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة ومكفولهم بما في ذلك التعويض المالي العادل والمناسب وكذلك الرعاية الطبية الملائمة ورد الاعتبار الاجتماعي والطبي؛

السماح بآليات محلية للزيارة

- السماح بزيارات يقوم بها مندوبون مؤهلون وفق الشكل المناسب عن المجتمع المدني إلى الأماكن التي يحتفظ فيها بأشخاص محرومين من حرياتهم ورهن الاعتقال.

إنشاء مؤسسات وطنية

- التفكير في إنشاء و تسيير أو عند الإقتضاء دعم المؤسسات الوطنية المستقلة (موفقون إداريون أو لجان في مجال حقوق الإنسان) التي يمكنها منع التعذيب وسوء المعاملة بصفة فعلية.

توفير التدريب الفعال

- تدريب القائمين على تنفيذ القانون والأفراد العسكريين وكذلك الأفراد الطبيين (المدنيين والعسكريين) على احترام المعايير الدولية ذات الصلة؛
- ضمان التدريب لأعضاء الهيئات القضائية وممثلي الادعاء العام والمحامين حول المعايير الدولية ذات الصلة؛
- ضمان أن لا تشمل عمليات نقل المعدات وتدريب العسكريين و أفراد الأمن أو الشرطة القيام بأعمال تعذيب أو سوء معاملة؛
- ضمان أن تشمل البرامج التدريبية المخصصة للأفراد القائمين على تنفيذ القانون التدريب حول مكافحة العنف الممارس ضد المرأة وحول حقوق الطفل وحول التمييز على أساس العرق أو التوجّه الجنسي.

دعم عمل المهنيين الطبيين

- تمكين المهنيين الطبيين من العمل بشكل مستقل وسري عند إعداد الملاحظات حول حالات مزعومة لأعمال تعذيب أو سوء معاملة؛
- حماية الأطباء وأخصائي الخبرة الشرعية والمهنيين الطبيين الآخرين الذين يعدون تقارير حالات التعذيب وسوء المعاملة.

القيام بعمليات تشريح لجثث المتوفين

- ضمان أن تُنجز عمليات الطب الشرعي في تشريح جثث المتوفين من قبل أخصائي طب شرعي مدربين وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛
- التنصيص على ضرورة إجراء فحص طب شرعي مناسب في كافة حالات الإصابة البليغة للأشخاص المعتقلين.

مبادرات أخرى

سيقوم الإتحاد الأوروبي بالمبادرات التالية:

- * مواصلة إثارة مسألة التعذيب وسوء المعاملة في المنتديات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE. وسيستمر الإتحاد الأوروبي في دعم القرارات ذات الصلة لدى هيئات الأمم المتحدة والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- * دعم الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة (مثل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب CAT واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، والمقررين المختصين ذوي الصلة) والتأكيد على حاجة الدول إلى التعاون مع تلك الآليات.
- * دعم صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب وحث الدول الأخرى على السير على نفس الخطى؛
- * تقديم التعاون المشترك أو الثنائي حول مكافحة التعذيب وسوء المعاملة؛
- * دعم التعليم العام والحملات التحسيسية ضد التعذيب وسوء المعاملة؛
- * دعم عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الصلة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة والإبقاء على الحوار معها؛
- * مواصلة تمويل المشاريع المتعهد بها من أجل تحسين تدريب الأفراد والظروف في أماكن الاعتقال والإبقاء على دعمه الجوهري لمراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في كافة أنحاء العالم.

ملحوظة

- * بمجرد دخول البروتوكول التكميلي الأول حيز التطبيق ستفتح اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب باب الانخراط للدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي بناء على دعوة من لجنة وزراء المجلس الأوروبي. ولا يتطلب البروتوكول سوى مصادقة إضافية واحدة (مصادقة أوكرانيا) لكي يدخل حيز التنفيذ. ويُنتظر أن تتم المصادقة على اتفاقية أوكرانيا في وقت قريب.

مرفق

علاوة على قائمة المواثيق الواردة في الجزء التقديمي لهذه الخطوط التوجيهية يمكن أن يؤثر الإتحاد الأوروبي، وكلما كان ذلك مناسباً، في اتصالاته مع البلدان الأخرى حول مسألة التعذيب وسوء المعاملة القواعد والمعايير والمبادئ التالية:

- إعلان الأمم المتحدة لحماية كافة الأشخاص من التعرّض للتعذيب وكافة أشكال المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمذلة والعقاب.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول وضع اللاجئين
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- مبادئ الأمم المتحدة حول المكافحة الفعالة والتحرّي في شأن الإعدامات خارج الأطر الشرعية والإعتباطية والجزافية.
- قواعد الأمم المتحدة حول المعايير الدنيا لمعاملة السجناء.
- هيكل مبادئ الأمم المتحدة حول حماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.
- قواعد الأمم المتحدة حول حماية الأطفال المحرومين من الحرّية.
- إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة واستغلال النفوذ.
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استقلالية القضاء.
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين
- الخطوط التوجيهية للأمم المتحدة حول دور ممثلي الادعاء العام
- قواعد المعايير الدنيا للأمم المتحدة حول الإجراءات غير المتعلقة بالسجن
- مدونة سلوك الأمم المتحدة حول القائمين على تنفيذ القانون.
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل القائمين على تنفيذ القانون.
- مبادئ الأمم المتحدة حول آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- مبادئ الأمم المتحدة حول مكافحة الفعالة والتحرّي في شأن الإعدامات خارج الأطر الشرعية والإعتباطية والجزافية.
- المبادئ المتعلقة ب التحرّي الفعال وتوثيق أعمال التعذيب وكافة أشكال المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمذلة والعقاب (بروتوكول استانبول) المرفقة بقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2000/43.
- الضمانات الحمائية الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ECOSOC رقم 1984/50)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا
- التعليقات العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا سيما التعليق رقم 20 على المادة 7 والتعليق رقم 21 على المادة 10 للاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.
- التوصية العامة رقم 19 للجنة إزالة التمييز ضد المرأة.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل
- الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان
- الاتفاقية بين الأمريكيتين حول مكافحة ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب
- توصيات لجنة وزراء المجلس الأوروبي
- توصية رقم (87) 3- حول قواعد السجون الأوروبية
- توصية رقم (98) 7- حول الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجن.
- توصية رقم (99) 3- حول تنسيق قواعد الطب الشرعي في عمليات تشريح جنث المتوفين.
- توصية رقم (99) 22- حول الاكتظاظ في السجون وتضخم عدد نزلاء السجون.